



اقتراض مبلغٍ استدانهُ صاحبه من بنكٍ ربوي

الاسئلة و الفتاوى

2018-12-12

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل ممكن قبول سلف من أخت لي على العلم ان هذا السلف من قرضٍ بنكي سيستلفه زوجها.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
□- القرض الربوي محرم شرعاً فانصحي لأختك أن تبريء ذمتها وتبين لزوجها حرمة ذلك القرض.
□- لا يجوز أن تتفقي مع أختك أو زوجها قبل القرض أن يقتضوا أو يزيدوا في القرض من أجلك فإن هذا تعاون على الإثم، قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).
□- لو أن زوجها اقترض لنفسه دون أي اتفاق معك، ثم أقرضك دون اشتراط زيادة فلا حرج.
والله تعالى أعلم.